

THE GROWTH AND DEVELOPMENT OF WEALTH FROM THE ISLAMIC SYSTEM

التنمية و التطور في الأموال من منظوم الإسلام

*Muhammad Fahroni¹, Isman², Imron Rosyadi³, Rania Mahmoud ELSakhawy⁴,
Ali Rabbani⁵*

¹Department of Islamic Economic Law, Universitas Muhammadiyah Surakarta

²Doctoral Program of Legal Studies, Universitas Muhammadiyah Surakarta

³Department of Islamic Economic Law, Universitas Muhammadiyah Surakarta

⁴Department of Islamic and Arabic Studies, Amity University Dubai, United Arab Emirates

⁵Department of Islamic Studies, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia

¹mfahroni0@gmail.com, ²ism190@ums.ac.id, ³imronkham40@yahoo.co.id,

⁴raniamel@amitydubai.ae, ⁵rabbaniarromy@gmail.com

Article History: Received March 15, 2023; Revised August 09, 2023; Accepted September 24, 2023

Abstract: It is very important for a Muslim in everything to be guided or pay attention to Islamic rules so as not to fall into things that are prohibited by religion. Including in economic activities should pay attention to the rules in muamalah fiqh. The purpose of writing this article is to explain to the public what should not be done when someone is doing activities in developing property. The method used in this writing is the library research method with a qualitative descriptive approach. The result: among the rules of Islamic economics in the development of wealth is that buying and selling should not contain things that are prohibited or detrimental such as usury, fraud, theft and so on.

Keywords: growth, development of wealth, Islamic system, muamalah, usury.

الملخص: يجب على المسلم أن يهتم بالشريعة الإسلامية في كل أعماله حتى لا يقع فيما حرمه الدين. و كذلك في الأمور الاقتصادية لابد مراعاة الضوابط في الفقه المعاملات. الهدف في كتابة هذا البحث هو البيان للمجتمع في كيفية المعاملة الصحيحة في تطوير الأموال. طريقة في كتابة هذا البحث هي بحث مكتبي و يستخدم الباحث لمعالجة البيانات طريقة وصفية نوعية. ومن مبادئ علم الاقتصاد الإسلامي في تنمية الأصول ، أن البيع والشراء لا يجوز أن يحتوي على ممنوعات أو ضارة مثل الربا والاحتتيال والسرقة ونحو ذلك.

الكلمات الدالة: التنمية, التطور في الأموال, منظوم الإسلام, المعاملة, الربا.

المقدمة

التنمية و التطور في الأموال أي جمع المال و ادخاره في مدة معينة لحصول الزيادة من رأس المال. كثير من الناس أودع أموالهم في المصرف أو البنك. و كثير من البنوك استعمل هذه الأموال و ينميها بأي أعمال قد يخالف الشريعة الإسلامية و دخل فيما حرمه الله عز و جل, قد يكون في هذه المعاملة تضمنت على الربا و الغرر و الخدعة و غير ذلك من الأشياء المحرمة في المعاملة. من المهم لأن نعرف الضوابط الشرعية حول التنمية و التطور في الأموال حتى لا نقع في المعاملة المحرمة. و الأصل في المعاملة الإباحة إلا لوجود الدليل يجرمها بسبب الغرر أو الربا أو الخداع و غير ذلك من الأشياء المحرمة عند الشارع. و في التنمية و التطور في الأموال هناك الضوابط عن ما يجوز فعلها و ما لا يجوز فعلها, و كل هذه الأشياء لها عاقبة معينة. لا تنطبق هذه القواعد في تطوير الأموال على الأفراد فحسب ، بل تنطبق أيضًا على المؤسسة. على سبيل المثال ، وهي البنوك الإسلامية. يجب على المؤسسة الشرعية أن تنتبه لقواعد الدين الإسلامي بالإضافة إلى أنه لا يمكن فصلها عن نظام الدولة. إن تطوير سياسة القانون المصري في المستقبل يواجه وجود الصناعة عصر الثورة 4.0 الذي سيؤثر على أنماط الحياة المختلفة للمجتمع العالمي ، حيث كل شيء يصبح سهلاً وعملياً وسريعاً. ومع ذلك ، لا تنسى جانب الحماية القانونية من أجل تقليل الأخطاء وانعدام الأمن في المعاملات المالية والبيانات [1].

في هذا البحث ، سيحصر الباحث المشكلة في شيئين ، وهما: ما هي الطرق المسموح بها في المنظوم الإسلامي لتطوير الأموال؟ وما هي الضوابط أو القواعد في الإسلام فيما يتعلق بتطوير الأموال؟ في كتابة هذا البحث ، يستخدم الباحث أساليب البحث في المكتبات. بينما يستخدم الباحث لمعالجة البيانات طريقة وصفية نوعية.

تعريف التنمية

إن التعريف التنمية في السياق التغير الاجتماعي والاقتصادي يمثل مشكلة التحرك من كلمة على مستوى تجريدي عام الى مستوى القياس حيث يحدد المفهوم بدقة (مثل تنمية المرأة). وفي هذا الاطار يثار تساؤل: هل تضمنت جهود التنمية الريفية كل الجماعات الاجتماعية في العالم ؟ [2]. التنمية هي عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي عملية تطور شامل أو جزئي مستمر وتتخذ أشكالاً مختلفة تهدف إلى الرقي بالوضع الإنساني إلى الرفاه والاستقرار والتطور بما يتوافق مع احتياجاته وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وتعتبر وسيلة الإنسان وغايته [3]. تعددت الآراء حول تعريف التنمية ويمكن إيرادها فيما يلي: [4].

1- عملية معقدة شاملة تضم جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والايولوجية.

2- الشكل المعقد من الإجراءات أو العمليات المتتالية والمستمرة التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ما في مضمون واتجاه وسرعة التغير والثقافي والحضاري في مجتمع من المجتمعات بهدف إشباع حاجاته.

3- ظاهرة اجتماعية نشأت مع نشأة البشر المستقر فزاد الإنتاج وتطورت التجارة وظهرت الحضارات المختلفة على أرض المعمورة.

نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغييرات في الفرد والجماعة والتنظيم من حيث المعلومات والخبرات ومن ناحية الأداء وطرق العمل، ومن ناحية الاتجاهات والسلوك مما يجعل الفرد والجماعة صالحين لشغل وظائفهم بكفاءة وإنتاجية عالية.

ومن خلال ما سبق فإن هذه التعاريف تشترك في عدة نقاط أهمها:

1- تعتبر التنمية عملية شاملة ومستمرة.

2- التنمية هي عملية تغيير ونقل للمجتمع نحو الأحسن مع الانتفاع من التغيير.

3- تهدف التنمية إلى تنمية الموارد والإمكانيات الداخلية للمجتمع.

وقد اصطلحت هيئة الأمم المتحدة عام 1956 على تعريف التنمية بأنها «العمليات التي بمقتضاها توجه الجهود لكل من الأهالي والحكومة بتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمم والإسهام في تقدمها بأفضل ما يمكن».

تعريف الأموال

المال في الشريعة الإسلامية لها وجهة نظر مختلفة عن التقليدية. فالأموال في النظرة التقليدية هي أشياء مرضية ، أما الشريعة فالأموال وسيلة للعبادة. هذا الاختلاف في الرأي له آثار على تعريف الأموال ووظيفتها ووجودها [5]. وباختلاف النظرية في الأموال اختلف تصرف الإنسان بين المسلمين وغيرهم تجاه الأموال. في القرآن ، سميت كلمة المال بأزمة مختلفة بما لا يقل عن يحتوي على 87 مرة في 79 آيات في 38 حرفاً. ذكر عدة مرات في يُظهر القرآن اهتماما خاصا بهذا الأمر. إلى جانب الكنز ، حيث الأموال هي حاجة أساسية في الحياة والبشر لا يمكن أن تفصل عنه [6].

المال لغة بمعنى أي شيء يخص كل شيء شيئاً ما. وهذا يعني أيضاً كل شيء ، عنصر تجاري ، الممتلكات المنقولة أو الأموال أو الحيوانات المملوكة إما بشكل فردي أو مجموعة. إذا تم فحصها من وجهة نظر المصطلح ، فقد تم إجراء آراء مختلفة . عبّر عنها العلماء من بينهم ،بعض فقهاء المذهب حنفي يقول أن المال هي الشيء الذي يقود الميل البشري نحوه ويمكن الحفاظ عليه ويمكن استخدامه عند الرغبة في ذلك. بعض الآخرين يعتقد أن المال هي شيء يمكن أخذه عادة لاستفادة منه أو أي شيء

يمكن امتلاكه. وعند الإمام الشافعي كما قال السيوطي: هذه الأموال ذات قيمة ويجب دفع التعويض إذا يحدث الضرر. في كتاب معجم لغات الفقهاء، الملكية (مال) تشير إلى اسم مجموعة من الأشياء يملكها البشر [7]. و نقول بأن المال هو أي شيء ذو منفعة وقيمة يملكه البشر.

وفقاً لمجموع الشريعة الإسلامية، المادة 1 فقرة 6 قانون المال (الأموال) هي الأشياء التي يمكن امتلاكها والسيطرة عليها وزراعتها والمنقولة، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، سواء مسجلة أو غير مسجلة، الأشياء المنقولة والأشياء غير المنقولة والحقوق التي لها قيمة اقتصادية. تعريف الأموال في مجموعة القانون الاقتصادي الشرعي أكثر نسبياً كاملة من التعريف الذي طرحه الفقهاء [8].

المبحث

التنمية في الأموال

التنمية في اللغة يعني أن يتضخم أو ينمو أو يزيد أو جعل شيئاً ما ينمو ويزداد. وبالتالي فإن نمو الأموال يعني أن هناك زيادة من رأس المال الفرد بسبب محاولة زيادة أو تطوير الأموال التي قام بها مالك العقار. يمكن أن يكون هذا النشاط التجاري إجراءً مباشراً من مالك العقار ويمكنه أيضاً استخدام خدمات الأشخاص الآخرين. إما بمفردها أو بالتعاون مع أطراف أخرى.

إن تطوير الأموال الذي يقوم به الإنسان على ممتلكاته فطرة التي حددها الله للبشر، حتى لا تكون الثروة التي يملكها الإنسان هي نفسها في العدد. سيتم تطور الأموال البشرية من خلال مدى الجهد الذي يبذله لتطوير أمواله. ومع ذلك، فإن عدم المساواة في المال الذي يملكه شخص مع آخر لا ينبغي أن يكون سبباً للحسد على غيره، ولا سيما بين إخوانه المسلمين، لأن كل المال هو رزق أعطاه الله لمن يشاء. كما قال الله تعالى: { وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعَدْوٍ أَلْبَسْتَهُمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ يُجْحَدُونَ }.

يجب تطوير الأموال التي هي ولاية للإنسان كخليفة الله قدر الإمكان حتى يمكن استخدامها لمصالح ورفاهية البشرية، سواء للأفراد أو الدولة [9].

تنمية الأموال في الأنشطة الاجتماعية

لا ينظم الإسلام الحياة الشخصية للفرد فحسب، بل ينظم الإسلام أيضاً الحياة الاجتماعية للمجتمع لأن حياة الفرد الفردية تؤثر على الحياة داخل المجتمع والعكس صحيح. إن دين الإسلام قاعدة أو قاعدة دينية عالمية، لذا فهو لا ينظم الحياة الفردية فحسب، بل ينظم أيضاً الحياة الواسعة في طبيعتها على مستوى صغير وعلى مستوى عالمي.

الأنشطة الاقتصادية ذات الطبيعة الاجتماعية لها تأثير كبير جداً ، لذا فليس من المستغرب أن يطلب الله الزكاة وهو شكل من أشكال النشاط الاقتصادي الاجتماعي والديني بطبيعته. بالإضافة إلى الزكاة ، هناك وسائل أخرى لتنمية الأموال الاجتماعية ، منها: الأوقاف ، والهبات ، والزكاة ، والإنفاق ، ونحو ذلك.

تنمية الأموال في الزكاة

تعد الزكاة ركيزة ودعامة أساسية من دعائم النظام الاقتصادي الإسلامي، فبالإضافة إلى كون الزكاة عبادة روحية وهي الركن الثالث من أركان الإسلام أنها أداة اقتصادية هامة حيث تمنع تجميع الأموال واكتنازها، وتعتبر مصدر أساسي للفقراء وذوى الاحتياجات، كما أنها تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار والإنفاق، وبالتالي فهي تعد مورد من موارد التنمية الاقتصادية، فالفقر والحاجة ونقص الاستهلاك كل هذا يؤثر على التنمية الاقتصادية ويعوقها، فتأتي الزكاة التي بدورها تقضى على الفقر والحاجة وبالتالي تشجع الاستهلاك ويتعش العرض الذي بدوره يؤثر على نشاط الاستثمار الأمر الذي بدوره ينعكس على تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعندما جاء الإسلام بأركانه المكتملة منع اكتناز المال فترة معينة دون إعمارها، وهذا مبدأ الإسلام في القضاء على الفقر، وهذا المبدأ يتوافق مع مبادئ الاقتصاد العالمي الحالي والتي تؤكد على أن حياة المال عامل أساسي يعوق التنمية الاقتصادية حيث أن اكتناز المال يؤثر على حجم الموارد المحلية ومن ثم يعوق عجلة الاقتصاد وهذا كله يؤدي إلى مستوى تنموى أقل مما لو تم استخدام هذا المال المكتنز في انعاش الاقتصاد، وبالتالي فأموال الزكاة لا تستخدم فقط لسد احتياجات الفقراء وجعلهم يلبون احتياجاتهم الأساسية واليومية، فهي أيضاً يجب أن تستخدم في خلق أدوات للاستثمار لهؤلاء الفقراء حتى يتمكنوا بدورهم أن يمتلكوا أدوات الإنتاج التي تضمن لهم دخل يومية أو ثابت لسد ما يحتاجونه من حاجات أساسية وحياتية بصفة دورية، وبالتالي يتحول الفقير إلى عضو عامل منتج في المجتمع بعد أن تخلص من فقره وعوزته ويتطلع إلى حياة كريمة أفضل تضمن لهم العيشة الكريمة وسط المجتمع، بل ويتحول الفقير من فرد يتلقى الزكاة وينتظرها من حين لآخر إلى شخص آخر يدفع هو الزكاة.

ولقد تم النظر إلى الزكاة من خلال جوانب عديدة منها الجانب التعبدي كونها عبادة لله عز وجل بل فريضة من الفرائض التي افترضها الله على عباده، فلا يحق لأى مسلم كان قادر مستطيع أن يمتنع عن أداء الزكاة فى المعاد المحدد لها، الأمر الذى ينعكس بدوره على نفس مؤدى الزكاة من تزكية وطهارة وإخلاص وحب للآخرين والإحساس بمن حوله من الفقراء، ثم الجانب الفقهي للزكاة ومن تصرف لهم الزكاة وكيف تؤدي الزكاة، وأخيراً الجانب الاقتصادي للزكاة باعتبارها جانب مالى هام فى المجتمع، فالبعد الاقتصادي للزكاة من أهم موارد التنمية الاقتصادية فى الدولة هذا إن تم استخدامه بطريق شرعية ومضمونة، فالزكاة مورد مستمر لا تأتي بحسب الظروف أو غير ذلك، بل أنها مصدر دائم على مر

العصور والأوقات، وبالتالي يجب الاهتمام بالجانب الثالث للزكاة وهو الجانب الاقتصادي و الاعتماد على هذا الجانب كمصدر أساسي يمكن الاعتماد عليه في التنمية الاقتصادية في الدولة كونه مصدر دائم ومستمر من المصادر المالية .

تعتبر الزكاة فريضة مالية تؤخذ من الأغنياء لتعطي الى الفقراء و ذلك من اجل محاربة الاكتناز وتقليص معدل الفقر، غير أن الزكاة لا تتمكن من تحقيق أهدافها على الوجه الأمثل إلا عن طريق تنظيم شؤون جمعها و توزيعها من خلال مؤسسات خاصة. و في هذا الصدد نجد أنّ عددا من البلدان الإسلاميّة كان لها اهتمام بالغ بالزكاة، فأحدثوا لها مؤسسات تقوم على جمعها وأدائها، فمنها من قام بإدخالها في نظمها الاقتصادية و جعلها إلزامية على دافعيها، ومنها من اكتفى بإنشاء صناديق لتسيير زكاة من يود دفعها. و قد كان لهذه الصناديق أثرا فعالا في التخفيف من ظواهر الفقر في المجتمع، حيث أن مسألة استثمار أموال الزكاة تعتبر من بين المسائل التي تستدعي مجهودات المشرعين و الحكومات [10].

تنمية الأموال في الوقف

تعد إدارة أموال الوقف المنتجة جزءًا من تمكين الأصول الاقتصادية للمجتمع الحالي في أموال الوقف. وبالتالي ، يجب إدارة أموال الوقف بشكل منتج من أجل خلق الفرص لفتح قطاعات استراتيجية مربحة ، مثل فتح وظائف وإدارة جديدة للخدمات العامة التي تخفف العبء الاقتصادي للمجتمع. بالوقف يعني شخص ما نقل الثروة من الاستهلاك إلى التكاثر والاستثمار في شكل رأس مال منتج يمكن أن تنتج وتنتج شيئًا يمكن استهلاكه في المستقبل ، على حد سواء من قبل الأفراد والجماعات. وبالتالي فإن الوقف هو نشاط للادخار والاستثمار معًا [11].

الوقف هو أحد أدوات المالية الإسلامية التي وُجدت منذ ظهور الإسلام. تشير الحقائق التاريخية إلى أن الوقف قد لعب أدوارًا مختلفة ومهمة في تطوير مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والثقافية. يجب أن يكون الوقف قادرًا على لعب دور فعال في بناء المجتمع ليتمكن من تقليل الاعتماد على التمويل الحكومي. لقد أثبت الوقف أنه أداة للضمان الاجتماعي في تمكين المجتمع [12].

يعتبر Social Islamic Bank Limited نموذجًا مصرفيًا استثنائيًا. تشمل أهداف استخدام الأموال من إدارة الوقف النقدي الذي يتم إدارته ما يلي: رفع مستوى معيشة الأمة ، وإعادة تأهيل المعاقين ، وتحسين مستوى معيشة سكان الأحياء الفقيرة ، والمساعدة في تعليم الأيتام ، والمنح الدراسية ، والتنمية. التعليم الحديث ، تطوير المدارس ، المدارس الدينية ، الدورات ، الأكاديميات والجامعات ، تمويل البحوث ، المساعدة في تعليم التمريض ، البحث عن أمراض معينة وإنشاء برامج بحثية ، إنشاء المستشفيات وبنوك الدم ، المساعدة في خلق فرص العمل الضرورية للقضاء على الفقر. إذا

كانت بنغلاديش قادرة على تطبيق هذا النظام ، فمن الممكن أن تتمكن الدول الإسلامية ، وخاصة إندونيسيا ، من تنفيذه أيضاً [13].

تنمية الأموال في الصدقة

الصدقة هي القيام بالعبادة الاجتماعية طواعية ، مادية وغير مادية ، مثل أعمال مساعدة بعضنا البعض ، بهدف الاقتراب من الله سبحانه وتعالى. عند إعطاء الصدقة ، يجب أن تكون لديك نوايا صادقة ، ليس لأنك تريد أن يثني عليها الآخرون ، ولا تذكر مقدار الصدقات التي أعطيت ، ناهيك عن إبداء المتلقي. لأن هذه الأفعال يمكن أن تحو ثواب الصدقات كما هو موضح في سورة البقرة [14].

الصدقة لها أبعاد أوسع من الإنفاق ، لأن الصدقة لها ثلاثة معانٍ رئيسية ، أولاً ، الصدقة هبة للمحتاجين ، والفقراء المحتاجين دون توقع أي مقابل. الصدقة سنة ، وثانياً ، الصدقة على شكل زكاة ، لأنها مكتوبة في عدة نصوص من القرآن والسنة زكاة مع أن المراد منها الصدقة والثالث الصدقة معروف. الصحيح في نظر الشرع [15].

تنمية الأموال في الإنفاق

إن من اللغويين من قصر في الوقوف على حقيقة الإنفاق، وعلى دلالة أصله اللغوي، ففي نفقت الدابة تنفق نفوقاً إذا ماتت، قال: نفق البغل وأودى سرجه في سبيل الله سرجي وبغل ونفق السعر ينفق نفوقاً إذا كثر مشروءه، والنفق سرب في الأرض له مخلص إلى مكان” . وزاد اللحياني أي خشية الفناء « إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق » : (220 هـ): نفق الدرهم ينفق نفوقاً إذا فني، ومنه قوله عز وجل) والنفاق، ونفق ماله ينفق إذا نقص، والنفق السريع الانقطاع من كل شيء، وأنفق الرجل: إذا افتقر . هنا نلاحظ أن ما راج من أن معنى الجذر نفق هو الفناء أو النقص أو النفاق، فيه تغييب للمعنى الحقيقي للجذر (نفق)، فالأصل فيه هو الخروج عما كان فيه إلى جهة أخرى وإلى حال أخرى غير التي كان فيها، هذا هو الأصل في معنى النفق، والبديع في اللغة العربية هو هذه القدرة على تمثل المفردة لمعناها، فقد اختيرت مفردة النفق للتعبير عن موت الدابة تكريماً للإنسان ومغايرة لما يخرج إليه من وجهة بعد الموت بخلاف الدابة، لذلك استعمل النفق هنا في حق الدابة ولم يستعمل الموت الذي يخص الإنسان [16].

وقد وضعت حكومة الخلفاء الراشدين قواعد حكيمة رصينة لتحقيق الضمان الاجتماعية و أنواعا من المساعدات الاجتماعية التي تكفل كفاية العيش وصون الكرامة الإنسانية، مبنية على العدالة الاجتماعية الإسلامية، ولكن كان لطبقة العمال عاجزين نصيب معلوم ينفق عليهم من بيت المال وكان عمر بن الخطاب يقرر في بعض عهوده، رفع الجزية عن كل من يضعف عن العمل من أهل الذمة، ويعطى من بيت المال ما يكفيه هو وعياله ما دام في دار الاسلام وك مانغير البالغين يعتبرون عاجزين عن العمل ولهذا كان عمر بن الخطاب يفرض لهم أيضاً من بيت المال ما يكفيهم كما يفرض لولي كل طفل

رزقا يعينه على تنشئته وتربيته فكان يفرض للمولود مائة درهم في الشهر فإذا ترعرع بلغ مائتين، فإذا بلغ زاده، وإذا كان العمل لا يسد الحاجة فبيت المال هو الكفيل.

وانطلاقاً مما سبق فإن الإنفاق على الضمان الاجتماعي في الإسلام يتضمن الإنفاق على الخدمات التالية:

1. نفقات تطبيق البرامج الاقتصادية وتأهيل وصيانة القوى البشرية والحث على العمل وتنمية المواهب وتشمل أيضاً نفقات إعادة العاجزين عن العمل إلى ميادين النشاط الاقتصادي بإعادة القدرة إليهم.
2. النفقات أو الإعانات المخصصة للأفراد العاطلين عن العمل.
3. النفقات أو المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة إلى الفئات الاجتماعية المختلفة كإعانات المحتاجين والمنكوبين وحالات العجز والشيخوخة والوفاة والتيمم والترمل والاصابة ورعاية الأطفال والأمهات.
4. الإنفاق على التعليم والإرشاد والثقافة العامة.
5. الإنفاق على الصحة العامة بما فيها الوقاية من الإصابات وكذلك الصحة الخاصة [17].

منظوم الإسلام في تطور الأموال

يشجع الإسلام على أن يقتصر التطوير الأموال على القطاع العقاري ، أي قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة. لا ينظم الإسلام تقنياً زراعة النباتات أو تقنيات الهندسة الصناعية. ينظم الإسلام فقط الجوانب القانونية لتطوير الأموال. على سبيل المثال ، في القطاع الزراعي ، يحظر الإسلام على المسلم أن يهجر أرضه للمزيد من ثلاث سنوات ، يجوز أن يمتلك الإنسان أرضاً مهجورة إذا كان قد زرعها ، وتحريم تأجير الأرض ، والمسقاة ، وغيرها. بينما في التجارة الإسلامية ينظم قانون البيع والشراء والشركة ، في مجال الصناعة الإسلامية ينظم قانون إنتاج السلع والإدارة والخدمات ، على سبيل المثال قانون العقود والأجور [18]. تعتبر أنشطة البيع والشراء من الاحتياجات الأساسية في الحياة الاجتماعية. يجب على كل فرد تنفيذ هذه معاملات لتلبية احتياجاته الأساسية. ويسمح الله لعباده بالتعامل لتيسيرهم لتحقيق حياة كريمة [19].

ثم حرم الإسلام بعض أنشطة التطوير الأموال بنظام الربا ، والاحتكار ، والقمار ، والاحتيال في البيع والشراء ، وبيع وشراء البضائع الممنوعة وغيرها من الطرق التي لا يبررها الإسلام. إن تنمية الأموال التي يقوم بها الإنسان على ممتلكاته هي طبيعة حددها الله في البشر ، بحيث لا تكون الأموال التي يملكها الإنسان على القدر التساوي فيما بينهم. سيتم تحديد أموال الإنسان من خلال مدى الجهد الذي يبذله

لتطوير أمواله. لكن التفاوت في الأموال فيما يملك بين شخص وآخر لا ينبغي أن يكون ذريعة للحسد أو الحسد بين الآخرين ، ولا سيما بين إخوانهم المسلمين ، لأن هذه الأموال كلها رزق أعطاها الله لمن يشاء [9].

كما قال الله تعالى : { وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِنْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ }
بين محمد شوقي الفنجرى أن نمو وتطور الاقتصاد الإسلامي هو مسؤولية الفرد وكذلك مسؤولية الدولة. وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى. يعترف الاقتصاد الإسلامي بوجود ملكية خاصة و ملكية عامة [20].

الملكية العامة هي واحدة من ملكيات ثلاث مشروعة ومقررة في الإسلام والإثنتان الأخريان هي ملكية الدولة والملكية الخاصة. وتشمل الملكة العامة كل ما تتعلق به مصالح الناس و حاجاتهم العامة المخصصة للمنفعة العامة، وهي الأشياء التي تحول خصائصها دون أن تكون محلاً للملكية الخاصة، فهي كل ما كان لمجموع أفراد الأمة ومرافق الخدمات البريدية والمطارات والموانئ وأراضي الرعي التي لا تعود لأحد، ومياه الأنهار وما يتفرع عنها، وعيون الماء، والسدود، والأوقاف العامة، والمنشآت العامة، والغابات، والمعادن مع اختلاف الفقهاء في حكم بعض أنواعها، والحمى وهو تخصيص جزء أو موضع من الأرض التي ليست لأحد للحاجة العامة، كأن تكون مرعى، والأرض الموات وتصبح ملكاً خاصاً لمن يجيئها.

والحمى من أوضح الأدلة على مشروعية الملكية العامة. يدل على ذلك قوله صلى الله عليه و سلم " : لاحمى إلا الله ورسوله" [21]. وقد روى البخاري وأبو داود والحاكم والبيهقي أن الأبيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يقطع ملح مأرب فأقطعه إياه فقال له الأقرع بن حابس: يا رسول الله... إنه كالماء العد بأرض وهو بأرض ليس بها ملح ومن ورده أخذه فاستقال أبيض بن حمال فقال أبيض: "قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " : هو منك صدقة وهو مثل الماء العد من ورده أخذه"

ولما كان كل ما يعود للملكية العامة حقاً لجميع أفراد الأمة يجوز لكل واحد أن ينتفع به دون الإضرار بالآخرين، كان من حق كل فرد أن يراقب وأن يحاسب وأن يرفع ما يخص الملكية العامة. وهذا لا يتعارض من كون الدولة هي التي تشرف على أموال الملكية العامة وتحفظها [22].

في الاقتصاد الإسلامي ، الهدف الذي يجب تحقيقه ليس زيادة الأموال (الإنتاج) ولكن الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي هو توزيع الأموال بين المسلمين بالعدل. كما قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ }

ثم في تنمية الثروة ، يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة من التجارة والزراعة والإيجار والصناعة وغيرها ، وهي أعمال صالحة يمكن أن تعود بالنفع على الدنيا والآخرة. إن الغرض من تنمية الأموال في الإسلام هو لمنفعة البشر ، وبالتالي فإن الأموال ليست الغاية. الأموال ليست سوى وسيلة للحفاظ على الوجود البشري نفسه. في الإسلام ، يعتبر تطوير واستخدام الأموال وسيلة لمساعدة الأفراد والدولة أو المجتمع على حد سواء.

أوضح محمد باقر الصدر أن هناك شيئاً واحداً تتفق عليه المذاهب الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والماركسية ، وهو نمو الإنتاج واستغلال الطبيعة إلى أقصى حد. ضمن الإطار العام لكل عقيدة. ومع ذلك ، على الرغم من أن المذاهب الثلاثة تتفق على أهمية هدف النمو الاقتصادي ، فإن كل عقيدة ترفض أي شيء لا يتوافق مع إطارها العقائدي. على سبيل المثال ، سترفض الرأسمالية أي طريقة للنمو الاقتصادي وزيادة الثروة تتعارض مع مبادئ الحرية الاقتصادية. سيرفض الإسلام جميع الأساليب التي لا تتوافق مع نظريات التوزيع المختلفة والعدالة، تعتقد الماركسية أن العقيدة الاقتصادية لن تتعارض أبداً مع نمو الإنتاج لأن الاثنين سيصطفان دائماً في مسار واحد ، لأن هناك تنسيقاً ضرورياً في العلاقة بين الإنتاج والتوزيع [23].

عند رأي محمد باقر الصدر ، تنقسم الوسائل الإسلامية للنمو الاقتصادي إلى نوعين. أولاً ، الوسائل العقائدية التي يشكل إنشاؤها وتوفيرها جزءاً من المهمة الوظيفية للعقيدة الاجتماعية الإسلامية. هذه الوسائل الفقهية على الجانب الفكري ، حيث تلهم العقيدة الإسلامية الناس أو تحفزهم على الحماس في العمل والقيام بأنشطة منتجة. يقدر الإسلام العمل تقديراً عالياً بل ويربطه بكرامة وقيمة البشر ومكانتهم في نظر الله وفي عينيه. يضع الإسلام هذا العالم كحقل بحيث يتم تشجيع البشر على الإنتاج وزيادة الثروة المادية وفي نفس الوقت يحدد الإسلام المعايير الأخلاقية ويحدد بدقة معايير العمل وعدم العمل. ستكون معايير ومعايير العمل هذه هي الأساس الذي يجعل العمل عبادة تستحق الثواب. الشخص الذي يعمل لإعالة أسرته سيحصل عند الله على مكانة أعلى من الشخص الذي يعبد فقط ولكنه لا يعمل أبداً من أجل لقمة العيش. يُنظر إلى الأشخاص الذين لا يعملون على أنهم أقزام وذو كرامة متدنية.

الأداة الثانية هي وسيلة قابلة للتطبيق بحتة ، يضمن وجودها تشغيل العقيدة الاجتماعية ، من خلال صنع سياسات عملية تصاحب الاتجاه العام للعقيدة. هذا الأمر هو وضع قوانين وأنظمة مختلفة للشريعة الإسلامية تتماشى مع النمو الذي يتبناه النظام الاقتصادي الإسلامي [24].

الطرق المسموح بها في المنظوم الإسلامي لتطوير الأموال

يتم حيازة الممتلكات عن طريق الأعمال أو سبل العيش المشروعة ووفقاً لقواعد الله سبحانه وتعالى. تشجع العديد من آيات القرآن والحديث النبوي الناس على المحاولة. واحد منهم في سورة الملك : 15 و

سورة البقرة : 267. هذا العمل هو أفضل عمل ، وهو حيازة الممتلكات بأيدي الفرد وطاقته. هذا ما قاله النبي محمد صلى الله عليه و سلم ما رواه رفاعة بن ربيع. أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل مرة عن أفضل جهد. أجاب النبي صلى الله عليه وسلم: "عمل كل إنسان بيده ، وكل بيع خير".

يمكن للبشر السعي لاكتساب الثروة ، لكنهم ما زالوا يؤمنون بأن كل الثروة والأموال هي ملك الله تمامًا ، ولا يتفق بالبشر إلا كمثلين يُعهد إليهم باستخدام هذه الأموال وإدارتها قدر الإمكان. إذا كان مرتبطًا بالملكية ، فإن شكل العمل أو كيفية الحصول على الثروة أو الأموال في المنظور الإسلامي هناك نوعان ، وهما:

- 1- اكتساب الثروة مباشرة قبل أن يمتلكها شخص آخر. على سبيل المثال ، العمل في أرض ميتة غير مملوكة (إحياء الموات). قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحيأ أرضا ميتة فهي له).
- 2- الحصول على الأموال التي يمتلكها شخص أو شخص آخر من خلال صفقة. يمكن القيام بذلك بطريقتين ، وهما:

أ- الاستحواذ على الممتلكات التي تحدث مباشرة من تلقاء نفسها أو ما يسمى بالإجباري ، ولا يجوز لأحد أن يرفضها. مثال على ذلك هو الممتلكات المكتسبة من خلال الميراث.

ب- يكون الاستحواذ على الممتلكات أمرًا مباشرًا ولكنه لا يحدث من تلقاء نفسه، بإرادته الخاصة ، وهو ما يسمى "اختياري". ومن الأمثلة على ذلك إرادة من جانب شخص واحد مثل (الهبة) ، أو من خلال هدية أو اتفاق متبادل بين طرفين أو أكثر. يجب أن يتم هذان الشكلان من حيازة الممتلكات بطريقة قانونية وجيدة. مثال على ذلك البيع والشراء [25].

بناءً على البيان أعلاه، يجادل الإسلام ويعلم أنه يمكن الحصول على الممتلكات أو الثروة من قبل شخص ما من خلال الأعمال التجارية وأيضًا من خلال الميراث. هناك العديد من الخيارات وأنظمة العقود التي تدعم الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاستثمارية في كل من القطاعين الحقيقي وغير الحقيقي ، والشركات الخاصة والعامة ، والشركات الخاصة والحكومية ، من بينها:

- 1- عقود المشاركة أو (المشتركة) ، وهي الاتفاقيات (العقود). التعاون بين طرفين أو أكثر من خلال تضمين رأس المال إما في شكل نقود أو في شكل أصول أخرى لجعل الأعمال التجارية
- 2- المضاربة ، وهي اتفاقية (عقد) التعاون بين مالك رأس المال (صاحب المال) ومدير الأعمال (المضارب) عن طريق مالك رأس المال الذي يقدم رأس المال ومدير الأعمال الذي يدير رأس المال في الشركة.

- 3- الإجارة وهي اتفاقية (عقد) بين المؤجر أو مقدم الخدمة (المجير) والمستأجر أو مستخدم الخدمة (مستأجر) لنقل حقوق الانتفاع (المنافع) على موضوع الإجارة ، والتي يمكن أن تكون في شكل منافع للسلع أو الخدمات خلال فترة زمنية معينة. شروط معينة ، مع دفع الأجرة دون نقل ملكية.

4- الكفالة اتفاق (عقد) بين الضامن (الكفيل) والمكفل عنه لضمان التزامات الطرف المضمون تجاه آخرون (مكفول له أو الذين عليهم ديون)

5- الوكالة , أي عقد بين من يخول التوكيل (الموكل) واستلام الوكالة (الوكيل) عن طريق الموكل يعطي التفويض السلطة للمستلم (الوكيل) لأداء بعض الإجراءات [26].

هذه الطرق أو العقد يستخدم في معظم البنوك الإسلامية, و بناءً على نوع استخدام البنوك الإسلامية في أندونيسيا , لا يزال معظم التمويل يركز على ثلاثة أنواع من التمويل , وهي ذم المراجعة المدينة بنسبة 59.24 في المائة , والتمويل بالمضاربة بنسبة 19.96 في المائة , والتمويل بالمسيرة 15.77 في المائة [27]. من ناحية الربحية , تمكنت الخدمات المصرفية الإسلامية في عام 2015 من تسجيل مستوى ربح قدره 1,786 مليار روبية إندونيسية , وارتفع إلى 2,771 مليار روبية إندونيسية في عام 2016. وتماشياً مع هذه الزيادة في الربحية , زادت نسبة الأرباح إلى الأصول المدارة من 0.49 في المائة في عام 2016 إلى 0.67 في المائة عام 2017 [28].

تنمية الأموال بالمشاركة

تعد المشاركة إحدى مجالات الاستثمار المهمة في المصارف الإسلامية، كما تعد بديلاً ناجحاً في كثير من الأحيان. وعقد المشاركة عقد جائز غير لازم، بمعنى أنه يحق لكل شريك أن يفسخ الأقد مع عدم الإضرار بشريك الآخر. كما تنتهي الشركة بموت أحد الشريكين أو جنونه أو بانتهاء الأجل المحدد للشركة بعد تصفيتها في المشاركة المؤقتة [29].

يمكن لتطبيق نظام المشاركة، على الأقل، تخفيف عبء الفائدة. مبدأ المشاركة هو استخدام مبدأ المشاركة في الأرباح وفقاً للاتفاقية وسيتم تحمل الخسارة وفقاً لجزء من كل صندوق. تستند صفقة المشاركة هذه إلى رغبة الأطراف في العمل معاً لزيادة قيمة الأصول التي تجمعهم معاً من خلال الجمع بين جميع أشكال الموارد ، الملموسة وغير الملموسة [30].

عقد المشاركة له عدد من الفوائد لمرتكبيها. فيما بينها؛ راحة الحصول على رأس المال لتطوير الأعمال، في عقد المشاركة كافي مريحة بسبب مبدأ تقاسم الأرباح. ثم هناك عقد مشاركة آلية استرداد الرسوم مرنة للغاية ، مما يعني أنه يمكن سدادها شهرياً ويمكن سدادها في نفس الوقت نهاية الفترة [31].

تنمية الأموال بالمضاربة

تعد صيغة المضاربة من أساليب الاستثمار المهمة في النظام المالي الإسلامي المعاصر، إذ أن هذه الصيغة تتميز بكفاءة وفعالية عالية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي اصحاب الكفاءة والمهارة بهدف تنميتها. المضاربة من العقود المعروفة المستخدمة في استثمار المال بين من يملكه ومن يملك القدرة على العمل فيه وإستثماره، ومن هنا كانت المضاربة الأداة التي تحقق التعاون المستمر بين المال والعمل.

تشتمل المضاربة على مجموعة من الخصائص نذكر منها: إن الأصل في المضاربة هو الإشتراك في الربح. أن المضاربة تجمع بين رأس المال والعمل وذلك لمرونتها، فهي تمكن كل ذي مال أن يستغل ماله بدلا من أن يبقى مكنوزا لا يستفاد منه، كما يمكن كل ذي صاحب عمل أن يستغل قدرته وخبرته فيستفيد منها ويفيد وإن لم يملك مالا.

ليس في المضاربة أكل أموال الناس بالباطل إذ أن الخسارة ستكون على رب المال فالغرم فيها بالقيم وليس لواحد من الطرفين كسب موفور من غير عمل ولا تحمل للخسارة، وبذلك تفترق المضاربة عن الربا [32].

تنمية الأموال بالإجارة

الإجارة عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكيها لطرف آخر مقابل عوض (معلوم لمدة معلومة أو) هي تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم. وعقد الإجارة في جميع أنواعه وأشكاله ينقل منفعة العين فقط لفترة العقد إلى المستأجر أما ملكيتها لصاحبها المؤجر، وهو من العقود الشرعية المعلومة في الفقه الإسلامي أساسه بيع المنافع مع بقائها في ملكية البائع مقابل اجر يدفعه المستأجر للعين الذي استأجرها يتفق عليه بين الطرفين خلال مدة معلومة هي مدة إجارة العين.

الإجارة مشروعة بالكتاب الكريم استنادا لقوله تعالى: {قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} سورة القصص، الآية 01 وهي مشروعة في السنة النبوية الشريفة استنادا للحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. وقد اجمع الفقهاء على جواز الإجارة لما فيها من مصلحة للناس وتيسير في شؤون حياتهم [33].

تنمية الأموال بالكفالة

عقد الكفالة المبرم بين البنك و عميله عقد تابع للالتزام الأصلي الواقع بين المدين المكفول و دائن هذا الأخير , فعقد الكفالة نشأ لضمان هذا الدين و لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام الأصلي المكفول صحيح , كما لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين المكفول و لا بشرط أشد من شروط الدين الأصلي المكفول, ولا عكس للدائن مطالبة البنك بقيمة الدين إلا بعد مطالبة المدين الأصلي المكفول و امتناعه عن السداد, هذا كله من مظاهر تبعية عقد الكفالة للالتزام الأصلي الواقع بين المدين المكفول ودائنه.

البنك في عقد الكفالة يتحمل بمفرده الالتزام الذي ينشأ عن العقد و إن تلقى عوضا عن الكفالة فإنه يتلقاها من عميله المدين المكفول لا من الدائن, غير أن هذا لا يمنع أن تكون الكفالة مصدرا للالتزامات متبادلة و ملزمة بين أطرافها كما لو تم اتفاق على إنقاص الفائدة عن الدين المكفول أو إرجاء

ميعاد استحقاقه أو التزام الدائن بعدم مطالبة الكفيل إلا في أحوال معينة , فهذا لا يؤثر في كون الكفالة بحسب الأصل ترتب آثارا في جانب الكفيل فقط و أنها عقد ملزم لجانب واحد قد يكون مصدرا للالتزامات متبادلة بين الأطراف إذا تم اتفاق بينهم على ذلك [34].

تنمية الأموال بالوكالة

الوكالة هي اسم مصدر وتعني اشتقاقياً التوكيل ، وهي تسليمها وتمثيلها والاعتناء بها. تأتي "الوكالة" حرفياً من كلمة "الوكالة" المترادفة في كلمة "الوساطة" التي تعني الاستسلام. تعني الوكالة أيضاً الحافظ ، وتعني الحراسة والصيانة. لا يجوز إلغاء الوكالة على ثلاثة أشياء بسبب ملامستها للآخرين. العناصر الثلاثة هي كما يلي:

أ. وكالة لبيع البضائع المرهونة لأنها تتعلق بحقوق الشخص الذي يدين بالدين ويريد أخذ حقوقه.

ب. الوكالة في نزاع ، كأن يمثل المدعى عليه شخصاً لتسوية قضية المدعي. وفي هذه الحالة لا يجوز للمدعى عليه أن يلغي وكالته إذا قرر شيئاً دون حضور المدعي.

ت. وكالة لتسليم بضائع شخص ما دون حضور من ينوب عنه. في هذه الحالة ، يجب على الممثل قبول البضائع ولا يجوز له إلغاء تمثيله دون موافقة الشخص الذي يمثله لأن الإلغاء يعني أنه فقد حقوقه دون رغبته [35].

تنمية الأموال بالتجارة

يعتبر كسب الرزق الذي يحتاجه المرء لإعالة نفسه وأسرته ودفع ديونه إلتزاما دينيا وفرضا واجبا. وموقف الشريعة الرئيس هو مبدأ الاستعفاف، بمعنى السعي ما أمكن إلى الاستقلال الاقتصادي وتجنب المساعدة المالية من الآخرين. بيد أن المكسب الذي يتخطى ذلك المعدل الأساس للرزق مستحب، ولو من أجل الإنفاق على الفقراء أو مساعدة الأقارب البعيدين ذوي الحاجة. كما أن الشترأك في مشروعات تجارية تدر أرباحاً كبيرة مباح، حيث يمكن صرف تلك الأرباح في تحسين مستوى المعيشة، بل والعيش في مجبوحة.

غير أن تلك الإباحة مشروطة بأن يعيش الإنسان بحسب فضائل الدين، حيث يكون للصدق والبساطة والاستقامة والإيمان والعدل في التعامل الأولوية الأولى والقيمة الأسمى. وهنا يُب تحقيق مُوعتين من اللتزامات: حق الله وحق العباد. وأي مكاسب زائدة عن حاجة العيش يجب أن تنفق حيث تنفق الزيادة، بالنسبة إلى حق الله، كزكاة مال أو في أوجه خير أخرى كالصدقات والوقف وخلافه، وبالنسبة إلى حق العباد، تنفق أي زيادة في تسوية الديون الشخصية أو الوفاء باتفاقات مالية أو إعالة الأسرة الكبيرة، بما في ذلك الأقرباء المحتاجين للنفقة مهما بعدت قرابتهم [36].

يعد البيع والشراء وسيلة للبشرية لتلبية احتياجات بعضها البعض ، فمن ناحية يمكن للبائعين أن يصبحوا مشترين ، ومن ناحية أخرى يمكن للمشتريين أن يصبحوا بائعين ، حتى يقابلوا آخر مشترٍ يعمل كمستهلك. وبالتالي ، يمكن أن يكون البيع والشراء عرضة للتلاعب بشيء يريده أحد الأطراف حتى يحصل على أرباح تفوق الحسابات المنطقية. لذلك، لا يمكن فصل البيع والشراء في الإسلام عن الأخلاق التي يجب على جميع الأطراف الالتزام بها من أجل الحفاظ على مصلحة الجميع ، والتي ستشكل في النهاية نظام سوق آمن وسلمي وصادق وبالطبع سوف يتجنب نظام الاضطهاد الذي من شأنه أن يضر جميع الأطراف [37].

الصواب في التطور الأموال

اهتمت الشريعة الإسلامية بنظام المال اهتمامًا بالغًا، ويظهر ذلك من خلال حديث العلماء عن هذا الجانب في أبواب المقاصد، فحفظ المال مقصد أساس من المقاصد الخمسة التي تندرج تحتها كافة مصالح المجتمع. وقد حث الإسلام على الكسب المشروع والسعي إليه بالكثير من طرق الكسب، وتحصيل المنافع، واستغلال الموارد والأموال والمنافع وتدويرها، ودم بالمقابل الذين يكتنزون الأموال دونما تدوير وتنمية، كما جاء في قول الله تعالى: "إن الذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" وإن كانت هذه الآية تحاطب الذين يكتنزون المال ولا يخرجون زكاتها، إلا أن كثر المال جاء في معرض الذم، لأن ذلك يؤدي إلى فوائده ونفادته، ولعل المتأمل في نظام الزكاة يفهم مقصود الشارع في ذم تخزين الأموال، لما في ذلك من نقصان يلحقها كل عام بإخراج زكاتها، ولو أنه استثمارها وحركتها لما وجبت فيها الزكاة، ولما لحقها النقصان.

والتنمية نظام اجتماعي متكامل، ليس على الصعيد الاقتصادي فحسب، بل فيه فوائد عظيمة من خلال المشاركة والاستفادة والتعاون بين أفراد المجتمع كافة، بحيث يسعى ذلك في التقليل من البطالة، وتحقيق مستوى معيشي كريم للجميع، وسد باب الفقر والحاجة. كل ذلك محاطً بمهارة من القوانين والضوابط والمعايير التي تحفظ مصلحة الأفراد كافةً، بحيث لا يؤدي انتفاع البعض إلى الضرر بغيرهم، ولا ينشأ عن مصالحهم مفسد لغيرهم، فوضع الإسلام حينما وضع بعض المعايير للتمويل والتي يعتقد البعض أنها تقيد حريته الاقتصادية لم يضعها نتيجة الأخطاء أو المساوئ أو العيوب التي أسفرت عنها التجربة وكشف عنها الواقع العملي، ولكنه وضع هذه المعايير في ذات الوقت الذي أقر فيه الحرية الاقتصادية، أي أن الحرية الاقتصادية في الإسلام ولدت مقيدة، وهذا دليل على سمو النظام الاقتصادي في الإسلام، وأن البشرية إذا خطت خطوة صحيحة نحو الإصلاح الحقيقي وجدتها في الإسلام ومن الإسلام [38].

يجب ألا تتعارض أنشطة تطوير الأموال مع الشريعة الإسلامية. أشكال معاملة المحرمة في تطوير

الأموال هي:

1- كيفية الحصول على الممتلكات ، يحظر العمل أو القيام بأعمال تجارية يمكن انسى الموت.

- 2- الأشياء التي تحط من كرامة الإنسان ، مثل: أكل الثروة رفقاء البشر بطريقة الباطلة.
- 3- يحظر القيام بأعمال تجارية غير مشروعة ، مثل الربا ، والمقامرة ، والبيع والشراء البضائع غير المشروعة والسرقة .
- 4- الأكل بالخداع.
- 5- كسب الثروة بالنقض بالوعد واليمين.
- 6- القضايا التي تضر بالحقوق والمصالح الفردية جزئياً أو المجتمع ، في شكل تجارة تستخدم الفائدة.

الطرق المحرمة لتطوير الأموال

هناك عدة طرق لتطوير الأموال المحظورة في الإسلام ، سواء كانت ممنوعة أو ممنوعة بشكل مطلق لاحتوائها على عناصر محظورة في الشريعة. تطوير الأموال المحظورة تماماً كالفساد والمقامرة والسرقة وغيرها. وأما كيفية تطوير الأموال المحرمة لاحتوائها على عناصر ممنوعة مثل الغش ، وشراء الخمر وبيعها ، وإنتاج الآلات الموسيقية ، ونحو ذلك.

حفظ الأموال وعدم إهدارها وإتلافها متضمنة في قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَاقُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ والمال في القمار والميسر يأتي ويذهب بيسر وسهولة، فينقلب الغني فقيراً معدماً والعكس صحيح، ولا يخفى ما يرافق إتلاف المال وخسارته بسهولة من الحقد والحسد والأذى النفسي، فالنهى عن القمار لما يتركه في النفوس من خسارات وأحقاد؛ إذا المقمور لا بد أن يحقد على قامره الذي يستولي على ماله أمام عينيه، ويذهب به غانماً وصاحبه مقمور مقهور، إن من طبيعة هذه الأمور أن تثير الأحقاد والعداوة والبغضاء ، فهي تدمر العلاقات الاجتماعية بين الناس، بالإضافة إلى تدمير اقتصاد الأمة [39].

والربا أيضاً وسيلة لتنمية الممتلكات المحرمة في الإسلام، ولقد مهدت التشريعات الإسلامية لتحريم الربا بفرض الزكاة في أموال الأغنياء وجعلها حقاً معلوماً للفقراء والمساكين، وحضت على صدقة التطوع في كثير من الآيات، كما حضت المسلمين على التعاون فيما بينهم وقضاء الحاجات وتفريغ الكربات وسد الفاقة في كثير من النصوص، وقد ربّى الإسلام المجتمع الإسلامي تربية خلقية أساسها التراحم والمودة لتستعد النفوس لاستقبال الحكم الذي أراد الله أن يحكم به على الربا [40].

الخلاصة

الإسلام يشجع الناس لإجراء تطوير الأموال ، هذا هو بدافع من أساس التعاليم أوامر بدفع الزكاة الأشخاص الذين لديهم أموال لا منتجة خلاف ذلك الأموال المدارة بشكل منتج لا يجب عليها الزكاة. الزكاة سيتم جمعها من النتائج التي تم الحصول عليها من خلال هذه التنمية. لذلك بالنسبة لأولئك الذين

لا يقومون بتنمية المال ، سيتم دفع الزكاة عن طريق أخذ الأصول التي لديهم ، وإذا استمر هذا ، فستكون العواقب عدد الأصول المملوكة آخذ في التناقص ، لذلك يمكن أن نرى بوضوح إلى أي مدى يشجع الإسلام على تنمية الأموال. ومع ذلك ، على الرغم من أن الإسلام يشجع على تنمية الأموال ، يجب على المسلمين بالطبع الانتباه إلى العلامات أو القواعد الإسلامية فيما يتعلق بتطوير هذه الأموال. من خلال هذا البحث نلاحظ بعض الأمور المهمة خاصة ما يتعلق بمشكلة البحث، وهي: 1- الطرق المسموح بها في المنظوم الإسلامي لتطوير الأموال كثيرة منها : التجارة و الاستثمار و المضاربة و المراجحة و الشركة و غير ذلك من العقود الاقتصادية، هذا من قطاع التجارية. كذلك من قطاع الصناعية و الزراعية هناك طريقة في تطوير الأموال. 2- في تطوير الأصول ، هناك أشياء لا يجوز القيام بها ، أي شيء يسبب ضرراً وخسارة وهو بالطبع محظور في الشريعة الإسلامية. ثم في المعامله يجب الانتباه إلى القيود وتجنب ما هو محظور في الإسلام، بما في ذلك عدم القدرة على احتواء الغش ، وعدم القدرة على شراء وبيع البضائع غير المشروعة ، وما إلى ذلك.

المراجع

- [1] Rizka Rizka, "The politics of Sharia banking law development in the era of the industrial revolution 4.0," *Int. J. Multicult. Multireligious Underst.*, vol. 9, no. 1, p. 43, Jan. 2022. [Online]. Available: <https://ijmmu.com/index.php/ijmmu/article/view/3224/2883>.
- [2] J. Agric. Econ. Soc. Sci., vol. 3, no. 8, pp. 1195–1202, 2012, <https://doi.org/10.21608/jaess.2012.45226>.
- [3] "تنمية - ويكيبيديا" [Online]. Available: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>
- [4] السبتي، وسيلة، "تمويل التنمية المحلية في إطار صندوق الجنوب (دراسة واقع المشاريع التنموية في ولاية بسكرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004. [Online]. Available: <https://api.core.ac.uk/oai/oai:thesis.univ-biskra.dz:590>.
- [5] Y. Afandi, *Fiqh Muamalah dan Implementasinya dalam Lembaga Keuangan Syariah*, 3rd ed. Yogyakarta: Logung Pustaka, 2009. [Online]. Available: <http://digilib.uin-suka.ac.id/id/eprint/56311>.
- [6] M. A. S. ZA, "Konsep Harta Perspektif Ekonomi Islam," *Akademika*, vol. 10, no. 2, pp. 264–278, 2016. <https://doi.org/10.30736/akademika.v10i2.23>.
- [7] زيد أحمد، "مفهوم الملكية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون المدني،" *مجلة الدراسات العامة*, p. 124.
- [8] M. Masrur, "Kontruksi Harta dalam Perspektif Hukum Ekonomi Syariah (Studi Analisis dalam al-Qur'an dan Hadis)," *J. Huk. Islam*, vol. 15, no. 1, pp. 95–128, 2017. <https://doi.org/10.28918/jhi.v15i1.801>.
- [9] "نيل الرحيمي،" *مجلة المصارف والنمو والاستفادة من الثروة*, vol. 3, no. 1, p. 103, Jan. 2015.
- [10] H. Lahjouji, K. Rouggani, and H. Lahjouji, "تنظيم الزكاة من أجل تنمية الاستثمار: بين الواقع والتحديات،" *Islam Ekon. ve Finans. Derg.*, vol. 4, no. 1, pp. 97–117, 2018. [Online]. Available: <https://hdl.handle.net/20.500.12436/308>.
- [11] A. Hakim, "Manajemen Harta Wakaf Produktif Dan Investasi Dalam Sistem Ekonomi Syari'ah," *J. Riptek*, vol. 4, no. 2, pp. 1–62, 2010. [Online]. Available: https://bappeda.semarangkota.go.id/uploaded/publikasi/Manajemen_Harta_Wakaf_Produktif_Dan_Investasi_Dalam_Sistem_Ekonomi_Syari'ah_-_ABDUL_HAKIM.pdf
- [12] M. N. R. Al Arif, "Wakaf uang dan pengaruhnya terhadap program pengentasan kemiskinan di Indonesia," 2012. <https://doi.org/10.15408/idi.v2i1.1649>.
- [13] F. Medias, "Bank wakaf: solusi pemberdayaan sosial ekonomi Indonesia," *Indones. J. Islam. Lit. Muslim Soc.*, vol. 2, no. 1, pp. 61–84, 2017. <https://doi.org/10.22515/islam.v2i1.749>.

- [14] E. D. Anjelina, R. Salsabila, and D. A. Fitriyanti, “Peranan Zakat, Infak dan Sedekah dalam Meningkatkan Kesejahteraan Ekonomi Masyarakat,” *Jihbiz J. Ekon. Keuang. dan Perbank. Syariah*, vol. 4, no. 2, pp. 136–147, 2020. <https://doi.org/10.33379/jihbiz.v4i2.859>.
- [15] U. A. Darajat, S. Suharto, and M. Bahrudin, “Implementasi Operasional Zakat Infak Dan Sedekah Dalam Mewujudkan Kesejahteraan Perspektif Ekonomi Islam (Studi Di Koperasi Simpan Pinjam Pembiayaan Syariah Baitul Maal Wat Tamwil Fajar Metro),” *Ijtimaiyya J. Pengemb. Masy. Islam*, vol. 14, no. 1, pp. 55–90, 2021. <https://doi.org/10.24042/ijpmi.v14i1.6557>.
- [16] S. NAASOU, “(دراسة دلالية),” *Kilis 7 Aralık Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Derg.*, vol. 8, no. 2, pp. 431–452, 2021. <https://doi.org/10.46353/k7auifd.974568>.
- [17] R. Q. Thjeel, “سياسة الانفاق العام في الاسلام,” *Econ. Sci.*, vol. 5, no. 20, 2008. [Online]. Available: <https://www.iasj.net/iasj/article/51682>.
- [18] V. Rivai, *Islamic Economic*. Jakarta: Bumi Aksara, 2009. [Online]. Available: <https://onsearch.id/Record/IOS18893.JATIM-1011000000467?widget=1>.
- [19] N. Indrianto, A. N. AN, and M. K. Hamsin, “A Review of Sharia Economic Law on the Application of the Rule of Riba in Online Sales and Purchases on the Shopee and Facebook Platforms,” *Proc. Int. Conf. Islam. Muhammadiyah Stud. (ICIMS 2022)*, vol. 676, no. Icims, pp. 145–152, 2022. <https://doi.org/10.2991/assehr.k.220708.019>.
- [20] مكة المكرمة: الهيئة المصرية العامة للكتاب, 2006. ش. الفنجري. المذهب الاقتصادي في الإسلام, 1 [Online]. Available: <https://www.goodreads.com/book/show/13418837>.
- [21] القاهرة, 2004. -mofsee0.pdf. موسوعة أصول-الفكر -ط. دار-السلام--خديجة-النبراوي-ي. Hadeeth10580, 1. خديجة
- [22] القاهرة: دار السلام, 2006. bkb-wo02024-ketabpedia.com.pdf. 1. خديجة
- [23] M. B. A. Shadr, *Buku Induk Ekonomi Islam*. Jakarta: zahra, 2008. [Online]. Available: https://opac.uin-antasari.ac.id/index.php?p=show_detail&id=12943&keywords=.
- [24] J. “ه. سيد, “السيول والوسائل التي يمكن من خلالها تنمية وتطوير أموال الزكاة في الكويت and ش. الطاهر, شلمان, رفعت, سلمان Environ. Stud. Res., vol. 9, no. 4), pp. 792–803, 2019. <https://doi.org/10.21608/jesr.2019.68865>.
- [25] A. Ghazaly, G. Ihsan, and S. Shidiq, *Fikih Muamalat*. Jakarta: Kencana Prenada Media Group, 2012. [Online]. Available: <https://repository.uinjkt.ac.id/dspace/bitstream/123456789/32034/3/SAPIUDIN%20SHIDIQ-FITK2.pdf>
- [26] E. Pardiansyah, “Investasi dalam Perspektif Ekonomi Islam: Pendekatan Teoritis dan Empiris,” *Econ. J. Ekon. Islam*, vol. 8, p. 337, Oct. 2017. <https://doi.org/10.21580/economica.2017.8.2.1920>.
- [27] Makmun, *Tantangan Perbankan syari’ah*. Jakarta: PT. Republika Mandiri, 2008. [Online]. Available: <https://fiskal.kemenkeu.go.id/kajian/2008/04/07/103535-tantangan-perbankan-syariah>.
- [28] I. Rosyadi, “Komparasi Efisiensi Perbankan Syariah Dan Perbankan Konvensional Di Indonesia,” *Ris. Akunt. dan Keuang. Indones.*, vol. 2, p. 61, Apr. 2017, <https://doi.org/10.23917/reaksi.v2i1.3683>.
- [29] أ. س. لطيفة, “مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية الأردنية دراسة تطبيقية لعقود (المضاربة، والمشاركة، والاستصناع),” 2017 <https://doi.org/10.33985/1638-014-002-007>.
- [30] M. Mariana and S. Syafrudin, “Pengaruh Pembiayaan Musyarakah Terhadap Perkembangan Usaha Mikro Dan Peningkatan Pendapatan Nasabah,” *Al-Amwal J. Ekon. dan Perbank. Syari’ah*, vol. 9, no. 2, 2017. <https://doi.org/10.24235/amwal.v9i2.1678>.
- [31] M. A. N. Zamahsyari, “Model Inkubasi Bisnis UMKM Berbasis Wakaf Uang Dengan Skema Akad Musyarakah,” *Al-Awqaf J. Wakaf dan Ekon. Islam*, vol. 15, no. 1, pp. 67–82, 2022. <https://doi.org/10.47411/al-awqaf.Vol15Iss1.163>
- [32] and 2012 ف. أمانة [Online]. Available: <http://dspace.univ-guelma.dz:8080/xmlui/handle/123456789/2915>.
- [33] Abdelhafid Boussouf University centre-Mila, 2019. “ط. سميرة, “واقع التمويل بصيغة الإجارة في البنوك الإسلامية and جامع [Online]. Available: <http://dspace.centre-univ-mila.dz/jspui/handle/123456789/479>.
- [34] ع. القادر/مؤطر, “الكفالة المصرفية,” جامعة أحمد دراية-ادرار, 2017, and سلخ, أمانة, أزوا [Online]. Available: <https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/3339>.
- [35] R. Nelly, “Wakalah, kafalah dan hawalah,” *Juripol (Jurnal Institusi Politek. Ganesha Medan)*, vol. 4, no. 2, pp. 228–233, 2021. <https://doi.org/10.33395/juripol.v4i2.11138>.
- [36] M. Achmad and M. Z. Azani, “الفهم الدقيق في الخطوط العريضة في الأخلاق و التجارة و الإقتصاد الإسلامية,” *al-Afkar, J. Islam. Stud.*, vol. 6, no. 3, pp. 741–753, 2023. [Online]. Available: https://al-afkar.com/index.php/Afkar_Journal/article/view/608.

- [37] S. Syaifullah, “Etika Jual Beli Dalam Islam,” *Hunafa J. Stud. Islam.*, vol. 11, no. 2, pp. 371–387, 2014. <https://doi.org/10.24239/jsi.v11i2.361.371-387>.
- [38] رويده, “أصول نظرية التمويل الإسلامي وأسسها ومميزاتها وأثارها,” 2018 and المشني.
- [39] م. الدومي, “القيم الاقتصادية في خطاب الإيمان في القرآن وأثرها في حفظ مقدرات الأمة,” 2016 and ع. القضاة.
- [40] A. Hersh And M. Samar, “الأصول التشريعية لتحريم الربا في صدر الإسلام,” *Kocaeli İlahiyat Derg.*, vol. 6, no. 2, pp. 565–604, 2022. <https://doi.org/10.5281/zenodo.7444166>.